

وزارة المالية

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٣ في شأن التصالح
في المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية
القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين المعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ١٤/١/١٤

وزير المالية

د. أحمد جلال

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٣٩٦ س ٢٠١٣ - ١٥٥٦